

مادة ٢ - يخفض رأس مال الشركة التجارية للأخشاب بقيمة صافي أصول وخصوم المصنع المشار إليه ويزاد رأس مال الشركة المصرية لصناعة الأخشاب بنفس القيمة .

مادة ٣ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مال الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى في حدود قيمة هذه المحطة بعد تقييدها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزيرى الصناعة والإسكان والمرافق تنفيذه كل فيما يخصه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٦٩

بتنقل ملكية أرض ومباني ومنشآت وموجودات محطة مياه شمال حلوان من الهيئة العامة للتصنيع إلى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس المعدل بالقرار رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل ملكية أرض ومباني ومنشآت وموجودات محطة مياه شمال حلوان بعد تقييدها وخصومها من الهيئة العامة للتصنيع إلى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بدون مقابل وذلك اعتباراً من ١٩٦٣/١١/١٢ وتحمل الهيئة الثانية محل الهيئة الأولى فى تعاقباتها وحقوقها والتزاماتها المتعلقة بالمحطة المذكورة لدى النهر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٦٩

بمساهمة الجمهورية العربية المتحدة بمبلغ ٤٧٥٠٠ جنيه فى ميزانية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على مساهمة الجمهورية العربية المتحدة بمبلغ ٤٧٥٠٠ جنيه فى ميزانية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

مادة ٢ - يتم تدبير هذا المبلغ من ميزانية الهيئة العامة للتصنيع عن السنة المالية ١٩٦٩ / ١٩٧٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر